فيه وانه ليس ما يقع هنا عنده واجاب اذا كان القاضي ممن يطلب الشهادة بشهادته فانه يرفع
القضية الى من فوقه ويشهد عنده ولا يحكم في ذلك بعلمه ولا يرفع الى من هو دونه الا ان يقدمه كما هو على ما لا يخفى
قلت قال في كتاب الاقضية واذا وجد السلطان حدا على احد من حدود الله عز وجل رفع ذلك الى
من فوقه فان فيه ويتوافر احد الخصمين عنده بشيء وتبين عنده احد ثم يجحد فلا يقضي عليه الا ببينة فان لم
يكن عنده بينة تشهد هو بذلك عند من فوقه وكذا ما اطلع عليه من حدود الله او رواه من غصب او سمع من قذف
فليرفع الى من فوقه ويكون شاهدا قال ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الاقضية حكم
القاضي على الرجل بما اقر عنده قبل ولايته لا يجوز بلا خلاف ليس احد من اهل العلم فان فعل رد هو وشبه
بغيره من الحكام وما اقر به عنده بعد ان استقضى في غير مجلس القضاء لا يجوز حكمه عليه به دون بينة به
عليه بلا اختلاف في المذهب واجازه اهل العراق في الحدود وعنهم يقضي بعلمه في الحدود ايضا وهو
يعتبر فان قضى عليه بذلك الاقرار نقض حكمه بذلك ما لم يعزل على المشهور ولم يرده من بعده واما ما اقر
به عنده احد الخصمين في مجلس قضائه فالاختلاف فيه موجود في المذهب وان كان ابن المواز قد ذكر انه لا
اختلاف في ذلك بين اصحاب مالك وقال ابن الماجشون الذي عليه قضاتنا بالمدينة وقاله علماؤنا ولا اعلم
مالكا قال غيره انه يقضي عليه بما سمع منه واقر به عنده واليه ذهب مطرف واصبغ وسحنون والمشهور
في المذهب انه لا يقضي عليه اذا جحد الا ان يشهد عليه من عنده ممن حضر مجلسه هـ قلت وعلى المشهور
وبعلته ما في مناع المدونة انه يشهد عند من فوقه بذلك وحكى ابن محرز في شهادته بذلك عند غيره وجوب
شهادته قال لانه امر علمه وهو لا يحكم بعلمه ولا يشهد عند غيره كسائر ما يعلم والتقييد رحمه
الله من قال ابن رحمه الله تعالى بل القاضي به هل يقوم به جماعة العدول مقام القاضي في كل مسألة يفتقر
فيها الى تنفيذ حكم القاضي الاولى من قبل من يجب اذا ذكر في بعض المسائل وكيف ان كان ذلك في بعض
فيبينوا انا ما يجوز فيه حكم الجماعة من المسائل كذلك وهل يجب ذلك في الامراء والحكم على الغائب والصغير
او لا وكتب لكم بذلك يوسف بن عبد الملك الصنهاجي وابو بكر بن عبد العليم البطوي فاجاب بما
نصه جماعة العدول في البلاد النائية عن السلطان وحيث يتعذر الانتهاء الى السلطان تقوم مقامه
في كل حكم حتى في الحدود والقصاص قاله ابو عمران رحمه الله والثعالبي والسناء قلت وبهذا
افتى غير واحد وحكاه يحيى بن عمر عن فقهاء الداودي قال وكذلك البلد الذي فيه سلطان غير عدل او غير
العدول ونصه وسئل احمد بن نصر الداودي عن بلد المغرب مما لم يكن عنده سلطان وغيب العدول
على السراق والشربة الخمر وغيرهم من اهل الفساد هل العدول ذلك الموضع ومقطيه ان يقيموا الحدود اذا
لم يكن سلطان وينظروا في اموال اليتامى والغياب والسفهاء فقال ذلك لهم وكل بلد لا سلطان
فيه او فيه سلطان يضيع الحدود او سلطان غير عدل معزول الموضع واهل العلم يقومون في جميع
ذلك مقام السلطان هـ واعرف مثله للمسيو رحمه الله وهو واضح لان العاصي ساقط الولاية ثم عد
البرزلي وسئل ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن عمن مات في سفر وليس صاحبها وجمع المسافرون
وقدموا رجلا باع هناك تركته ثم قدموا البلد الميت ولادا وانقض البيع او لم يبع عراه سماك وبلدي بعير

الجماعة هل تقوم فيما يفتقر فيه للحاكم بالبيع والحدود

عس

عن موضع موته والجواب ان من مات في سفر بموضع لا قاضي فيه ولا عدول فما فعله
جماعة الرفقة من بيع وغيره جائز ماض ونافذ وفي مثل هذا العيسى بن مسكين [illegible] وسئل
الصبور عن غائب البلد وله زوجة يخاف عليها الامام الا ان يصل فيه وليس في البلد قاض وربما كان فيه من
قبله محلفا بالقشي الى مكة اذ لا يحكم فيه ولا ينظر في الطلاق وربما كان بين البلد والامير يخوف بينه احيانا وا
لخوف يمنع عليهم وربما انقل الخوف في بعض الاوقات فهل تقوم الجماعة مقام القاضي في هل كالنساء ونحو
غيرها او يجب ان ينتظر بعضه وفي فاجاب اذا عدم القضاة او كانوا وهم غير عدول فالجماعة كافية
في الحكم في ذلك جميع الاشياء يجتمع اهل الدين والعقل يقومون مقام القاضي في ضرب الاجل والطلاق وغير
ذلك وسئل رضي الله عنه من مدينة تازي عن رجل شهد مع رجل اخر في ملك وثبت الملك
المذكور بشهادتهما وحيز وتاخر الحكم بسبب حين لامر اوجب التاخير حتى تزوج احد الشاهدين
امراة لها في ذلك الملك نصيب فماتت الزوجة فورثها الشاهد المذكور فورث منها فهل يصح ذلك في شهادتها
دونه ام لا فاجاب ان كان الامر كما ذكر فذلك غير قادح في شهادة الشاهد المذكور وقال اصبغ في نوازله
من العتبية واذا لم يجرح ذلك في شهادته وجب ان يحكم بها لورثة المراة بعد وفاتها لبعد التهمة وان كان
موروثه منها يسير الحجب ذلك الملك المشهود به لشهادته من حظه بعد ان فهمها عليه بلفظه سؤالا وجوابا
قلت لا شك ان تهمة الجر والدفع والعداوة بعد اداء الشهادة لا تبطل الشهادة ابن رشد ان شهد
الشاهد وهو عدل غير متهم بظاهر امره فقبلت شهادته ثم حدث بعد قبولها وقبل الحكم بها ما لو علم به قبل
قبولها لم تقبل ففيه تفصيل اما التهمة بالعداوة او القرابة فلا تؤثر في شهادته الا ان يعلم ان ذلك سبب قبل اداء
بها كان يشهد لامراة ثم يتزوجها فيشهد عليه انه كان يخطبها قبل ان يشهد لها وما اشبه ذلك فانه ينقل
بدليل قول ابن القاسم في سماع حسين بن عاصم في الشاهد على رجل انه حلف بطلاق امراته ثم ثبت انه تزوجها
قبل ان يتزوجها فانه ان المشهود عليه بينة ان الشاهد كان خطبها قبل ان يتزوجها وهو ان شهد دته تنجلي ولا
صبغ في الثمانية ان الشاهد اذا خاصم المشهود عليه بعد الشهادة لم تقبل شهادته الا ان يعلم ان ما يطلبه به
من ذلك كان قبل ايقاع الشهادة واما الجرحة بالاحداث تظهر منه كالقتل او الجرح او الزنا او السرقة او شرب الخمر
او القذف وما اشبه ذلك فقال مطرف واصبغ ورواه عن ابن القاسم ان ذلك كله يبطل الشهادة وقيل ما كان يستتر
به ويعلم انه كان خفي منه فيما يستقبل كالقتل والجراح والقذف وشبه ذلك لم تبطل به الشهادة كما لا تبطل
بالعفو منه والتوبة وهو قول ابن الماجشون في كتاب ابن سحنون ان ارتد المشهود او فسق قبل الحكم لم
يحكم بشهادته وسقطوا وسئل رحمه الله عن رجل شهد عليه رجلان بعد العلم والعارض من جلب له
القاضي فيهما العدالة وعذر فيهما للمشهود عليه فلم يجد مدفعا فامضى عليه الحكم وانفذه فلما كان الان
شهد الشاهدان للمشهود عليه اولا انه قبل حلفها فقبل القاضي شهادتهما ايضا واعذر فيهما للمشهود عليه
وان القاضي الذي كان ذكر بما عنده في العلم العارض مستترا ينتج عنه فهل للقاضي ان يعمل على شهادتهما
اولا فاجاب الحكم لله للقاضي ان يقبل من المجهول المذكور بل مشهور ابن عتاب [illegible] المذكور
وان كان قد شهر بعدالته اولا ولا يقدح في عدالة المجهول [illegible] عدالتها اولا الان السنة [illegible] ان ثم

الشهادات

حكم ما اذا تاخر حكم بشهادة ثم تملك شاهد شقصا من المحكوم به

Copyright © King Saud University